

ما حكم قضاء الصلاة والصيام عن الأب المتوفى حيث أنه كان
مشلولاً نصفيًا؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

فضيلة الشيخ توفيت امي منذ سنين طويلة لا اذكر حتى شكلها وتوفي والدي رحمة الله منذ شهور بحادث سيارة وبقي شهرًا مشرولا نصفيًا بسكنة دماغية حتى توفي. وخلال هذه المدة - 00:00:00

كان يؤدي الصلاة وأحيانا لا يؤديها لعدم قدرته العقلية. وأيضا لم يصم حوالي عشرين يوما من رمضان. فما الحكم في صلاته تلك وهل نصوم عنه تلك الأيام؟ وحين توفي كانت عليه ديون كثيرة لم يسددها لعجز حالته المادية. وبعد وفاته ب أيام - 00:00:15 قمنا بتسييد بعضها ما حصلنا عليه من الصدقات. وبعضاها الآخر تنازل عنها أصحابها. جزاهم الله خيرا. فهل على واقرأ كل ليلة جمعة بقراءة سوء واقوم في كل ليلة جمعة بقراءة سورة ياسين والملك - 00:00:35

صلي ركعتين واهدي ثواب ذلك الى والدي. وادعو له كثيرا. فهل هذا العمل صحيح؟ وما حكم زيارة القبور الجواب هذه او هذا السؤال يشتمل على مجموعة من الامور اما الامر الاول - 00:00:55

فهو ما يتعلّق بصلاتي ابيك والثاني ما يتعلّق بصيامه فإذا كانت هذه الجلطة التي حصلت معه قد فقد عقله بسببها فليس عليه صلاة ولا صيام لانه مرفوع عن القلم. رفع القلم عن ثلاثة. وبخاصة انه توفي - 00:01:23

على اثرها وهو على تلك الحالة اما اذا كانت هذه الجلطة لم تفقد عقله ولكنه يفتق احيانا ويغيب احيانا ويصلی عندما يفتقه ولا يصلی عندما يغيب عقله فانه معذور في حالة غياب عقله. وانتم ذكرتم انه يصلی اذا - 00:02:02

حصلت عنده قدرة عقلية على ذلك واما الصيام اذا كان يفيق في بعض الوقت ويغيب في في بعض الوقت الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه. اذا صمت عنده فهذا فيه - 00:02:35

خير ومن الوجوه ايضا ما يتعلق بالدين الذي عليه فانتم قد احسنتم في وفاء ما دفعتم من الدين عنه وقد احسن اصحاب الدين
الذين اسقطوا ما بقى من الحق عليه وبذلك تبرأ ذمته - 00:02:57

ومن الوجوه ايضاً ما ذكرته السائلة من انها تقرأ ياسين والملك وما ذكرته من السور تقرأ ذلك وتهدي ثوابه اليه مع انها تصلي وتهدي ثواب الصلاة هذا ليس له اصل - 00:03:25

تعبد الشخص، بنفسه لله حا، عالياً لهذا لا يمك - 00:03:50

ان يؤمن احد عن احد ولا يمكن ان يوحد الله احد عن احد وهكذا سائر العبادات البدنية المحسنة الا ما ورد فيه الدليل من الشارع كقوله ص . الله عليه وسلم : مات وعلمه صاحب صاح عنه عليه - 00:04:22

الذى شرع الصيام على المكلف هو الذى شرع النيابة عنه على وفق هذا الحديث اما الصلاة فانها باقية على الاصل. وهكذا سائر العبادات البدنية الممحضة اما العبادات المالية مثل دفع الزكاة اذا مات وهو لم يدفع زكاة فلا مانع من دفع الزكاة عنه. واذا كان حيا - 00:04:54

فإن هذا لا مانع من دفعها بعد انباته لغيره بذلك. لأنها عبادة مالية وأما العبادة البدنية المالية كالحج فهذا الأصل فيه أيضاً المانع ولكن جاء الدليل يدل على جواز النيابة فيه. وحيثئذ يعني في حدود معينة - 00:05:25

مثل من مات ولم يحج ما في مانع من الحج عنه مثل الانسان اذا كان عاجزا عن الحج فلا مانع من ان ينوب من يحج عنه لكن شخص قادر على حج الفرض - 00:05:55

او على عمرة الفرض هذا لا يجوز له ان ينوب غيره. فالمقصود هو ان العبادات البدنية المحظة الاصل فيها المنع الا ما دل عليه الدليل والعبادات البدنية والعبادات المالية المحظة هذه تجوز النيابة فيها اذا كان المنوب عنه حيا واذن في ذلك او كان ميتا فلا مانع - 00:06:12

من دفع الحق الذي عليه والعبادات البدنية المالية الاصل فيها المنع الا ما دل عليه الدليل كما سبق بيانه مختصرا لان وقت البرنامج ضيق وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - 00:06:42